

اولاد بعضهم ابن عم قانه يشاركه في ابناء الامه وان
 سقطت عصوبته وهذا هو المعهود للمعتمد في
 المذهب واستحسنه العلماء من جاهل العباد
 ومن بعدهم وانما سقط الاستفاقيين ولو كان
 بدل ولد الابوين عصوبه من اولاد الاب سقط
 ولا يشترك نبيهم وبين ولد الام لانه لا يشتركهم في
 الادلامه وسياق في سبب تقييدها بالمشركه
 في احوال العباد عند ذكر المصنف ان سأل اللغوي
وحلم ولد الابوين وولد الاب اجماعا حكم
الولد وولد الاب اجماعا فان كان في اولاد الاب
 ذكر سقط اولاد الاب كيف كانوا وان كان ولد ولد
 الابوين انثى واحده ولها المصنف والباقي لولد الام
 عصوبه ان كان منهم ذكر وان لم يولد له ابنته واحده
 فلكه

فاكثر فلها اولها اولهن المسمى بمجاهد البلبس
 كبنات الابن مع من الصلب وان كان ولد الابوين
 لحسن فادر فلها اولهن البلبس من ان محض
 ولد الاب ابنته سقطن وان كان فيهم ذكر اخذوا
 والباقي عصوبه كاولاد الابن مع سبب الصلب
 فقد ساووه في جميع احكام الاجماع الا
ان الاحكام من الاب لا يعصها الا
درجتها من الاخوة للاب خلاف من الابن
 فانها يعصها من في درجتها ومن هو انزل
 منها لان اولاد الاب درجات كثيره متفاوتة
 باستحقاق واولاد الاب درجه واحده **والباقي**
فيهم التفاوت في القرب لا اتحاد درجتهم حتى
لا يتحقق فيهم الاحكام البلبس وهي ان يكون